على مثله انقضى الاول واستؤنفت الثاني كمتزوج بامة في عدتها ولا بد من تصحيح
في هذا اذا الحق بالنكاح ثم بعد البناء الملك او مات وهل كذلك ان مات
قبله وهو ملغى الاصل او فقد الاجليين وفي عب وحش ترجيحه وفي تضعيفه
خلاف وكمستبراة من فاسد طلقت وكمن تحته مات او طلقت ولو فسد
الفرد وفي بطلا على الراجح وفاقا لابن عرفة كما في حش خلافا لما في الاصل
وكمعتدة من طلاق وطئت فاسدا [illegible] فاقصى الاجليين كعكسه والحمل
مطلقا [illegible] يخرجها من كل ما هي فيه [illegible] يخرجها من استبرائه فيحسب
وعدة الطلاق حيث الشبهة اما من زنى او غصب فيحسب من في عدة وعليها
في الوفاة الاقصى كان مات عن مستبراة او احداهما مطلقة فاسدا او بنكاح
فاسد وفي تعلم ومنه اختلاف [illegible] الثانية مع الاولى والولد ان مات
زوجها وسيدها ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة
او جهل فعدة حرة للاحتمال مع موت السيد وما تستبرا به الامة للاحتمال
تاخره وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها الاكثر او الاقل خلاف فصل
يحرم رضاع ما لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بينا عن اللبن بحيث
لا يقوم [illegible] بالموضوع انه فطم فان استمر الارضاع حرم مطلقا لمونة
مثل النسب معمول يحرم وان من صغيرة غير مطيقة او ميتة او يائسة
او خنثى فاسم على الشك في الحدث احتياطا او شك في الرضاع على الراجح
او من الانف وهو السعوط فاولى وجور الفم ولو دل الثدي [illegible] تغذى بها
بالفعل ويكفي في غيرها وصول الجوف او بسمن اي جعل سمنا واولى جبنا
او خلط لا غلب بغير جنسه اما ان غلب بلبن اخر فيحرمان ولا اما من الثدي
اصغر محل الرجل واولى البهيمة في الخرشي او الجنية [illegible]
ولا تحرم ام اخيك وعمك وخالك وولدك وان سفل اي مسلطة على الكل وهي
نسبا اصلك او حليلة اصلك فتحرم [illegible] النسب على قوله وان سفل
ولم يعتبر [illegible] الولد كالاصل ليعود الضمير اختصارا على الولد في قوله
وجده واخته بالرضاع راجع للصلاة [illegible] تحرم على جميع اولادها
لا على اخيه شيء ولو لمشتهاة من الوطء مع الانزال ولو حراما لا يلحق حمله
وان زنى وهو له حتى ينقطع وان اشتركا ان وطئها غيره وحرمت ان ارضعت بلبنه
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه ويلغز بها ارضعت طفلا فتاه تحرم بها
على زوجها اما الطلاق فيمكن في التعليق او له ويستعمل في الانثى زوج ولو
بغير لبنه لانها زوجته وان فارقها بعد التلذذ فارضعت صبية ولو بغير
لبنه حرمت الصبية لانها بنت زوجته المتلذذ بها وان ارضعت زوجتيه
[illegible] المرضعة في الكسبي لصيرورتهما ام زوجته والكل
ان تلذذ بها لانها بنت [illegible] ولا نكاح

ان اقر به

ان اقر به مكلف الا الزوجة بعد العقد فلا ينزع الا باختياره وتفتدى ولا شيء لها
قبل الدخول ولو مات [illegible] فسخ بالدخول المسمى الا ان تعلم فقط فربع
دينار وكالفاسد في العدة [illegible] وان اقر وحده قبل الدخول فلها النصف
[illegible] الا ان يحضر العقد [illegible] فلا يقبل قولهما بعد
او رجل وامراتين وان لم يفش وبرجل وامراة وبامراتين ان فشا في الفور ١٢٨
قبل العقد ولا يشترط [illegible] على الراجح مما في الا
صل لا بامراة ولو فشا [illegible] التنزه مطلقا ويحمل في غير الرشيد ولا نشر
[illegible] بعد البلوغ في قوة احد الابوين ولو ساعة على الراجح خلافا لما في الاصل
واولادهما قبل العقد فيفسخ ان وقع ولا يعتبر اقرارهما بعده باب
نفقة الزوج [illegible] الدخول ان حضر والا [illegible] الامتناع ولا
نفقة على صبي ولو دخل [illegible] وغير واحد وفي التوضيح وابن عبد
السلام السلامة من المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطء في الزوجة
شروط في الدعاء للدخول وان ادعي اليه وقد اختل احد هذه الشروط فلا تجب
الا ان دخل فتجب النفقة من غير شرط والا [illegible] يملك وطئها كرتقاء الا ان
يدخل لانه يستمتع بغير الوطء ومنع اشتراط احدهما ابتداء لا استمرارها
واعتبرت بالعادة ولا يلزم الفقير للغنية الا وسعه فيحسب حاله كما في
[illegible] ما يمسك الحياة ولا دون ستر الجسد ويعتبر الفقيرة مع الغني بحالة
[illegible] الموضع ما تقوى به [illegible] السيد وكذا
مؤنات الوضيع والاكولة ما يكفيها [illegible] كما في الحديث وليس
للمريضة وقليلة الاكل الا ما يكفيهما وكل هذا [illegible] شيء معين كما
في الخرشي ولا يلزم الحرير ولو اعتيد على الراجح مما في الاصل وعليه [illegible]
[illegible] من غيره ولو زنى وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة بضر
تركها ككحل ودهن معتادين وحنا [illegible] ولو تعدد [illegible]
وقضي لها بخادمها ان احتيج الا الزوجة ان كانا من اهله راجع للاصل
الاخدام والا عليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج والا المشط
بالضم الالة والتحلية والدواء ومنه [illegible] المرض الا ان [illegible] به واجرة
الحجامة وثياب الخروج ولا يقضى [illegible] الا السفر فيقضي بالخروج لا الاجرة
[illegible] ولها التمتع بشوار تجهز الكاينة من [illegible] ولا يلزمه
بدلها بل ما لا غنى عنه بعدها ولو منعها من بيع شوارها قبل مضي مدة
يرى انه حصل له فيها ما يقصد من الاستمتاع والسنة في ذلك قليلة كما
في [illegible] ولها منع الضيوف منها وانما يتمتع بنفسه وله منعها مما يوهن جسدها
من الحرف [illegible] ومن كل منعها منه

Copyright © King Saud University